

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

18 ديسمبر 2016

قرار رقم 1777 مؤرخ في

يتضمن تحديد الخصائص المتعلقة بشهادة النجاح المؤقتة

لنيل شهادة الدكتوراه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون النموذجي للمدرسة العليا،



المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص المتعلقة بشهادة النجاح المؤقتة لنيل شهادة الدكتوراه وفقا للنموذج المرفق، على سبيل المثال.

المادة 2: تتضمن شهادة النجاح المؤقتة لنيل شهادة الدكتوراه الخصائص المحددة أدناه.

أ- خصائص متعلقة بالروابط :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- اسم المؤسسة،
- اسم الكلية أو المعهد أو القسم،
- رمز المؤسسة.

ب- خصائص متعلقة بالتأشيرات:

- تأشيرة المرسوم الذي أحدث الشهادة،
- القرار الذي أهل المؤسسة لضمان التكوين،
- تاريخ اجتماع لجنة المداومات.

ج. خصائص متعلقة بحامل الشهادة:

- اللقب والاسم،
- تاريخ ومكان الإزدياد،
- الشهادة المحصل عليها،
- الميدان والشعبة والتخصص،
- تاريخ الحصول على الشهادة.

د. خصائص تتعلق بالسلطة التي سلمت شهادة النجاح المؤقتة:

- الختم الدائري وختم الإمضاء وتوقيع السلطة التي سلمت شهادة النجاح المؤقتة والمتمثلة في عميد الكلية أو مدير المعهد ورئيس المؤسسة الجامعية.
- مكان وتاريخ التسليم.

المادة 3: ينبغي إعداد شهادة النجاح المؤقتة على ورقة بحجم A 4 ولا تتضمن أي خدش أو كتابة متراكمة أو لطفة.

المادة 4: تتضمن شهادة النجاح المؤقتة رقم التسجيل وتحمل في أسفل الصفحة الملاحظة التالية: " لا تسلم إلا نسخة واحدة فقط من هذه الشهادة وعلى المعني بالأمر استخراج نسخ منها ويتم استرجاعها للمؤسسة الجامعية عند سحب الشهادة النهائية".



المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 10 شهر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ: طاهر ججار



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرمز

جامعة: _____

رقم: _____ / _____

شهادة نجاح مؤقتة

إن مدير جامعة:.....
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى القرار رقم المؤرخ في والمتضمن تأهيل الجامعة لضمان التكوين

- وبمقتضى محضر جلسة المداولات بتاريخ:.....
يشهد أن السيد (ة):.....

المولود(ة) في:.....
قد تحصل (ت) على شهادة الدكتوراه:

الميدان:.....

الشعبة:.....

التخصص:.....

بكلية أو بمعهد:.....
قسم:.....

حررت في..... بتاريخ.....

رئيس المؤسسة الجامعية

عميد الكلية أو مدير المعهد



ملاحظة: لا تمنح إلا نسخة واحدة من هذه الشهادة وعلى المعني (ة) بالأمر استخراج نسخ.